

سياسة الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف في منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

سياسة الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف في منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.. أما بعد:
فقد أقر مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف في جلسته المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ
١٤٤٦/٠١/١٨هـ الموافق ٢٤/٠٧/٢٤م، سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة كما يلي:-

مقدمة :-

- تعتمد سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة على المواد الواردة بهذا الشأن في كل من :-
- ١- نظام الجمعيات التعاونية بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/٠٩هـ..
 - ٢- اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/٠٥/١٠هـ.
 - ٣- اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف وهي:-

المادة (٤٨) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:-

لا يتقاضى عضو مجلس الإدارة أجراً عن عمله إلا أنه يجوز منح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة بنسبة لا تزيد عن (١٠%) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية، كما يجوز تعويض أعضاء المجلس عما يتكبدونه من مصروفات لقاء حضورهم الجلسات أو لجان وتغطية النفقات بشأن ذلك، وفي حالة ممارسة العضو أعمالاً تنفيذية في إدارة الجمعية بتفرغ كامل أو جزئ فإنه يجوز منحه مرتباً أو مكافأة يقدرها المجلس.

كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من مجلس الإدارة مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة سنوياً على جهود المجلس في تطوير الجمعية، على أن يعرض على الجمعية العمومية في كل سنة المكافآت أو العويضات.

المادة (٢٩) : الأرباح:-

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :

- أ. (٢٠%) للاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة.
- ب. (٢٠%) من الباقي يصرف كريح بنسبة المساهمة في رأس المال.
- ج. (١٠%) من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم.
- د. مع مراعاة ما قد تقررته الجمعية العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام و المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعلى الاحتياط العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أولولة السهم في ملكية المساهم.